

٤٥٣٣٤

٢٠٢١/١٢/٢٢

إلى / الدائرة الإدارية والمالية / الموارد البشرية
م / محضر لجنة

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٣٥٢٦٨ في ٢٩/١١/٢٠٢١ المحال اليها في ١/١٢/٢٠٢١

بخصوص ترقيع السيدة (أسميل فيصل عبد الحسن) نبدي الآتي :-

نشيركم إلى أعمامنا المرقم ٣٣٩٥٠ في ١٢/١٠/٢٠٢١ (المرفقه صورته طيبا) .

ان موضوع (الموظف الحاصل على شهادة عليا اثناء الوظيفة) محکوم بالفقرة (٤/٤) من المادة (الناتعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي قضت بمنح الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية الجامعية (الماجستير والدكتوراه) قديماً لمدة سنة واحدة لغرض الترقيع عند توفر الشروط الواردة فيها فإذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة المذكورة أعلى من الراتب الذي تحقق الشهادة فإنه يستحق أن ينتقل من مرتبة الحالية إلى المرتبة التي تليها ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها أما إذا كان راتبه أقل من الراتب الذي تحقق شهادة الماجستير فيالإمكان ترقيعه عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة التي لها علاقة مباشرة باختصاص الشهادة الحاصل عليها .

ولم يتضح لنا فيما إذا قامت المستفسر عنها حاصلة على شهادة الماجستير قبل التعيين ان اثناء التعيين وعلى المصرف الزراعي ملاحظة ماقدم او دراسة الطلب ومدى انطباق شروط اعمامنا المرقم ١٥٩٩٧ في

١٩/٧/١٨ على الحاله .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١٢/

المرفقات :-
صورة أعمام